كانت شركة ملك ويجوز لكل منهما في هذه الشركة بيع حصته من شريكه وغيره
اي ومن غيره ومن متعلق بالبيع بغير اذنه الا في الخلط والاختلاط هذا استثناء من قوله
وغيره يعني لا يجوز بيع نصيبه من غير شريكه في هاتين الصورتين الا باذن شريكه لان في الخلط
زال ملك المخلوط الى الخالط لوجود التعدي منه وفي الاختلاط شبهة زواله الى شريكه
فصار بسبب الزوال ثابتا من وجه دون وجه فصار نصيب كل زايلا الى الشريك وحق البيع من
الاجنبي غير زايل وحق البيع من الشريك عملا بالشبهين وهذا اولى من عكسه لان التصرف مع
الشريك اسرع نفاذا من التصرف مع الاجنبي بدليل جواز تمليك معتق البعض من الشريك
دون الاجنبي كذا في الكفاية فلم يجز بيع نصيبه من الاجنبي الا برضا شريكه واما فيما عداهما
فملك كل واحد قايم في نصيبه من كل وجه فجاز له التصرف فيه مطلقا ولا يتصرف في نصيب
صاحبه الا باذنه لانه كالاجنبي منه لشريكه واذا عقداها اي الشركة بالايجاب
بان يقول شاركتك في كذا والقبول فيما يقبل الوكالة قيد به ليكون كل واحد منهما
في الشراء والعمل اصيلا في نصفه ووكيلا عن صاحبه في النصف الاخر فيكون المشترى مشتركا
بينهما واحترز به عن الاحتطاب والاحتشاش فان الشركة فيه غير جايزة لعدم جواز التوكيل
فيه اذ التوكيل اثبات ولاية التصرف فيما كان ثابتا للموكل ولم يكن ثابتا للوكيل والاحتطاب
ثابت للوكيل قبل التوكيل فكان فعل الوكيل واقعا لنفسه وكذا التوكيل بالاتهاب والاستقراض اذا اتهب
او استقرض مطلقا وقع الفعل للوكيل دون الموكل كذا في المحيط فان قلت يشكل هذا
بالتوكيل بشراء عبد غير معين فانه يجوز مع ان الوكيل كان يملك الشراء لنفسه قبل التوكيل
وبعده قلت بالتوكيل يلزم الثمن في ذمة الموكل ولا يلزم قبله ولم يكن الوكيل قادرا هناك على
الزام الثمن في ذمة الموكل قبل التوكيل فصح ما قلنا ان التوكيل انما يصح فيما لا يملكه الوكيل فظهر
الفرق على شمس الايمة عدم جواز التوكيل في الاحتطاب بانه اكتساب في المحل المباح وهو موجب
للملك فيكون كل واحد شرط لنفسه بعض كسب صاحبه فيكون كالمفاوض مع صاحبه من غير
راس مال فلا تكون صحيحة مفاوضة هذا شروع في تعداد انواع الشركة وانتصابها على التمييز
اي يكون عقد الشركة تارة من جهة ان يفوض كل منهما التصرف الى صاحبه او عنانا بفتح
العين اي تارة تكون شركة فيما ظهر لهما من مال الشركة واشتقاقه من قولك عن لي كذا
اذا ظهر وفي الايضاح ظهور المال ليس بشرط وقت العقد حتى لو دفع الى رجل الفا وقال له

اخرج

اخرج مثلها فبع واشتر بها ففعل عند الشراء جاز الشركة او في الصنايع اي شركة في الاعمال
كالخياطين اذا اشتركا على ان يتقبلا الاعمال ويعملا على ان ما حصل من العمل فهو بينهما
او بالوجوه اي شركة بالوجوه وهو ان يشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجاهتهما ويبيعا وما
ربحا فهو بينهما كانت عقودا وهي جواب اذا حكم بصحتها اي الشركة في العقود المذكورة
صحيحة عندنا ولا يعين العنان يعني قال الشافعي انما يصح من الشركة العنان اما المفاوضة
فغير جايزة لانها تقتضي المساواة بينهما في التصرف وهي غير ممكنة اذ لا بد لكل منهما حصول مال
غايب وغيره وكذا تتضمن الكفالة للمجهول وانها فاسدة واما الاخريان فلان الشركة وضعت لتثمير
المال وذا لا يتصور بلا مال ولنا قوله صلى الله عليه وسلم فاوضوا فانها اعظم بركة والقياس
يترك به وان الشركة غير مختصة بتثمير مال بل قد تكون لتحصيله ولا تصح المفاوضة الا بين
الحرين البالغين العاقلين المسلمين او الذميين انما شرط التساوي في هذه الاوصاف
لان المفاوضة تقتضي المساواة في التصرف ولا تساوي بين الحر والعبد والبالغ والصبي والعاقل
والمجنون والذمي والمسلم في التصرف يفهم من هذا الحصر انها لا تصح ايضا بين العبدين ولا بين
الصبيين ولا بين المكاتبين لعدم صحة الكفالة من هولاء وهي من مواجب التجارة وجوزها
اي ابو يوسف المفاوضة مع اختلاف الدين فتصح بين مسلم وكافر لتساويهما في اهلية
الوكالة والكفالة وزيادة احدهما في التصرف لا تمنعها كما ان المفاوضة جايزة بين الحنفي
والشافعي مع انه يتصرف في متروك التسمية عمدا دون الحنفي مع الكراهة لان الذمي لا
يهتدي الى الجايز فربما يصير سببا لوقوع المسلم في الحرام وقالا لا تجوز لانعدام التساوي
بينهما في التصرف فان الذمي لو اشترى براس المال خمرا صح ولو اشتراها مسلم لم يصح والشريك
الشافعي يمكن الزامه بالدليل الشرعي في متروك التسمية لان ذلك مجتهد فيه ولا كذلك الذمي
اذ ليس لنا ولاية الالزام عليه ولا بد من لفظ المفاوضة لان هذا اللفظ مغنٍ عن
تعداد شرايطها او بيان جميع مقتضاها يعني لو لم يذكر لفظ المفاوضة وبينا جميع
مقتضاها صح اعتبارا للمعنى وتنعقد المفاوضة على الكفالة والوكالة لانها تقتضي
على معنى ان كل طالب كل واحد من شريكي المفاوضة بما باشره الاخر من
المساواة فيما هو من مواجب التجارة فان قلت كيف جازتا مع جهالة المكفول له والموكل
به قلت لم يكونا جايزين مع الجهالة مقصودا وانما جازتا هنا في ضمن العقد فكم من شيء يثبت ضمنا
ولا يثبت قصدا حتى يدخل في الشركة كل ما يشتريه احدهما لقيامه مقام الاخر

Copyright King Saud University